مسافر فلا تبطل الصلاة فرضا كانت الصلاة او نفلا وان كا
ن تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الما فلا اثر لرؤيته
بل تيممه باق بحاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام
واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو فلم يكن عليه ساتر
وجب التيمم وغسل ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث
انما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل وان كان على
العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر
جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع
يمسح عليها بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق
ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق
ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر
على طهر وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما قا
له النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكين
الزوج ان يفعل مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن
فصل في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا
كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز
لا لحرمتها

الكسر للتيمم [illegible]

لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل
ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار
حالة الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة او نحو
ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن او عقل ثم
ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل
والدبر بقوله وكل مائع خرج من السبيلين نجس هو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح
الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل و
في بعض نسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع وغسل
جميع الابوال والارواث ولو كان من ماكول اللحم واجب وكيفية
غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة
بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصا
فها من طعم او لون او ريح فان عسر زوال اللون لم يضر وان
كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية
فيكفي جري الما على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم
استثنى المصنف من الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم
ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا و

Copyright © King Saud University